

Kingdom of Saudi Arabia  
Dawa Association For  
Guidance and Immigrants  
Awareness At Al-Majma'ah



جمعية الدعوة  
Dawa Almajmaah

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالجمعة  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم (٣٠٣٧)

# سياسة

## الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالجمعة

Kingdom of Saudi Arabia  
Dawa Association For  
Guidance and Immigrants  
Awareness At Al-Majma'ah



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات والمجمعة  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم (٣٠٣٧)

## جدول المحتويات

- ١ ..... مقدمة
- ٢ ..... النطاق
- ٢ ..... إدارة الوثائق:
- ٣ ..... الاحتفاظ بالوثائق
- ٤ ..... إتلاف الوثائق
- ٤ ..... اعتماد مجلس الإدارة

**مقدمة :** هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

**النطاق :** يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

### إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتبات و الرسائل.
- سجل الزيارات .
- سجل التبرعات .

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. و يجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

## الاحتفاظ بالوثائق :

- تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
  - حفظ دائم .
  - حفظ لمدة ٤ سنوات .
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات .
- إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- وضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق :

- تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية الدعوة بالمجموعة في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته رقم (٢١/١) المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٢١م